

المبسوط في فقه الإمامية

[302] وإن تبرع بالانفاق من غير إذن الحاكم لم يكن له الرجوع، وعلى ما اخترناه من أنه لا يجبر فمتى أنفق الشريك كان متبرعا وليس له منع شريكه من الاستيفاء لأن الماء الذي فيها ينبع من ملكهما جميعا فهو بينهما نصفين وليس للمنفق فيه عين مال، وإنما له أثر إلا أن يكون الحبل والدلو والبكرة له فيكون له منعه من الاستيفاء بهذه الآلات فإن استأنف الشريك لنفسه آلة لم يكن له منعه من الاستيفاء فأما إذا كان ذلك بين صاحب السفلى والعلو فإذا انهزم صاحب (1) السفلى فمن قال، يجبر على الانفاق قال: أجبره الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من مال نفسه، وإن امتنع أنفق الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من ماله، وإن لم يظهر له مال أذن لصاحب العلو في بناء حيطان السفلى، وتكون النفقة في ذمة صاحب السفلى وتكون الحيطان له دون صاحب العلو لأنه بناها بإذن الحاكم ثم يعيد هو عليه حقه من الغرفة، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ماله دون مال صاحب السفلى ويكون السقف بينهما ويرجع بنصف نفقة السقف على صاحب السفلى وينتفع صاحب السفلى بالحيطان لأنها له، وإن كان بناها صاحب العلو لأنه بناها له، وإن بناها صاحب العلو متبرعا من غير إذن الحاكم لم يرجع على صاحب السفلى بشئ سواء قيل: بأنه يجبر صاحب السفلى على البناء أو لا يجبر، ونظر فإن كان بناها بآلة الحيطان المنهدمة كانت الحيطان لصاحب السفلى لأن الآلة كلها له، ولم يكن لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها وليس له نقضها لأنها لصاحب السفلى وكان له إعادة حقه من الغرفة. فإن كان صاحب العلو بناها بآلة جديدة فالحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحب السفلى أن ينتفع بها إلا بإذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن في السفلى، وليس لصاحب العلو منعه من سكناها وإنما له أن ينتفع بالحيطان بأن يغرز فيها وتدا أو يفتح فيها كوة. وأما سكناه في السفلى فليس بانتفاع بالحيطان، وإن كان انتفاعا فليس مما فيه ضرر، وإنما هو بمنزلة استناد أحد الشريكين في الحائط إلى الحائط، وكالمشي في ضوئه.

(1) في بعض النسخ المخطوطة (حيطان)